

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب تحب .

وعلى الثانية لا تحب .

ومنها لو كانت حاملا من وطء شبهة أو نكاح فاسد .

فعلى المذهب تحب .

وعلى الثانية لا تحب .

قال في القواعد إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائة فيلزمها ذلك ذكره في
لمحرر و تقدم ذلك .

و يجب لها النفقة حينئذ ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

وقال في الترغيب والبلغة إذا حملت الموطوءة بشبهة فالنفقة على الواطئ إذا قلنا تجب لحمل الميتوة .

وهل لها على الزوج نفقة ينظر فإن كانت مكرهة أو نائمة فنعم وإن طأوعته تطنه زوجها فلا نفقة .

فائدة الفسخ لعيب كنيكاح فاسد قدمه في الفروع وقاله القاضي وابن عقيل وقاله الزركشي .
وعند القاضي هو كصحيح واختاره المصنف .

قال في الفروع وهو أظهر .

قال في الرعاية الكبرى وإن دخل بها وانفسخ نكاحها برضاع أو عيب فلها السكنى والنفقة وإن كانت حاملا حتى تضع وإلا فلا انتهى .

ومنها ما قاله في القواعد الأصولية وملخصه .

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ .

فعلى المذهب يلزمها النفقة حتى تضع ولا ترجع المرأة على الزوج .

وعلى الثانية لا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل حتى ينكشف الأب